

البخاري [847] لعل هذا عرق نزعه [ح] [4137] [5137]

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 202 11 92

مصطفى العدوي

فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته ان بسنته الى يوم الدين وبعد. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحة باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل هذا يراد به القياس تبليغ البخاري السابق فيهما قد يتم القياس. وهذا الباب فيه ما يفيد ان القياس جائز فلا بد ان نجمع كما جمعنا في البدع ان البدع فيها ما هو حسن وفيها ما هو ضلالة فما كانت لا تخالف الكتاب والسنة بل تعين على فهم الكتاب والسنة فتستحسن

ولا وما كانت تخالف الكتاب والسنة في اصل العبادات فتذم وسبق التفصيل في ذلك وهكذا القياس القياس كما قال الامام الشافعي رحمه الله انه لقد نقل عنه شيئا من ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه قال وقد ذكر الشافعي شرطا من له ان يقيس فقال يشترط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله ويناسخه ومنسيخه وعمي وخاصة ويستدل على ما احتتمل التأويل بالسنة والاجماع فان لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب فان لم يكن فبالقياس على ما في السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس. ولم يعرف له مخالف ولا يجوز القول في شيء من العلم الا من هذه الالوجه

الى اخر ما قال رحمه الله تعالى قال ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب. ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعزل فيستتم من خلفه ليتنبه بذلك على غفلة ان كانت. الى اخر ما قال رحمه الله. واظن ان الامر من ذلك والله اعلم. هذا وقد اوجز الشافعي في مقامات اخر القول فقالوا القياس

لا يسار اليه الا عند الضرورة كما لا يصار الى الى التيمم الا عند فقدان الماء اذا فقدنا النص فلنا ان نقيس. وآهكذا قال كثيرون من اهل العلم وكل مسألة من ان المسائل التي تقاس لها ملاساتها الخاصة بها قال حدثنا اصبغ بن الفرغ حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن هو ابو سلمة ابن عبدالرحمن ابن عوف ولم يسمع من ابيه عبدالرحمن بن عوف لكن هنا يروي عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا واني انكرته. يقول انا رجل ابيض وامرأتي ولدت اسود. وانا انكرت هذا قلت هذا ليس بابني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل

قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. يعني اقرب من الحمار. قال هل فيها من اورق والاورق الرمادي. كلون الرماد قال بعضهم احيانا يكون رماد رمادي في بياض وسواد. لكن في الغالب انه رمادي. يعني يختلف لونه عن لون سائر الابل فقال ان فيها لعرقا. فقال فاين ترى ذلك جاءها؟ كيف ولدت؟ ناقة من النوق الحمر اه كيف ولدت اه فصيلا جبلا اه جبلا اه اورق بكيفه وهي حمر وجاء ولا احد اورق. قال يا رسول الله عرق نزعها. يعني لعلها نزعها عرق اه طلعت لجدها لعمرها لخالها آ لعلها نزع عرق. قال ولعل هذا عرق نزع. ولم يرخص له بالانتفاء منه. يعني قد يكون هذا الولد خرج في الجهة مشابهة لاحد اخواله البعيدين او لاحد اجداده البعيدين من

حياة الام كمان الابل تحدث لها ذلك الاولاد قد يحدث لهم ذلك. فعلى ذلك اذا انت ابيض وزوجتك بيضاء وجاء الولد آ لقليل له قديم اسود. لا تنفي الولد. حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر

وجعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء ان امي نظرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افحج عنها؟ قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت انت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقد الذي له فان الله احق بالوفاء فالشيء ده من هذا وذاك ان النبي قاس في اول الامر كما ان الابل قد تنزع الى ينزعه عرق فكذلك ابنك قد ينزعه وهنا قال حج عن امي؟ قال امك لو كان على هذين كنت تسدد الدين عنها؟ قال نعم

قال فاقض عن امك الحج ففاس الحج على الدين. هذا والله اعلم. فالقياس قد يكون محمودا وقد يكون عموما وكل واقعة لها ملابسها الخاصة بها والله اعلم وقد تقدم حديث عمر
وليس هو في البخاري انما تقدم ذكره اثناء الشرح ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هشتت فقبلت وانا
صائم. قال ارأيت لو تميمضت يعني كما ان المضمضة لا تؤثر على صحة الصيام فكذلك القبلة لا لا تؤثر على صحة الصيام والله اعلم